

## تفسير السمعاني

@ 72 ( ^ ) عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا ا عنها وا غفور حلیم ( 101 ) قد سألتها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين ( 102 ) ما جعل ا من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا ( \* \* \* \* المائدة ، وسألوا المائدة ثم كفروا ، وقال بعضهم : أراد به : قوم صالح ، سألوا الناقة ، ثم كفروا بها ، وقال بعضهم : أراد به الكفار في الجاهلية ، سألوا رسول ا أن يجعل الصفا ذهباً . .

قوله - تعالى - : ( ^ ما جعل ا من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ) . قال سعيد بن جبیر : كان سؤالهم الذي تقدم عن هذه الأوضاع ، وهذه الآية لبيان ما سألوا ردا عليهم ، وقال ابن عباس في بيان هذه الأوضاع الأربعة ، قال : .

أما البحيرة : هي الناقة كانت إذا ولدت خمسة أبطن شقوا أنها ، وتركوها ولم يحملوا عليها ، ولم يمنعوها الكلاً ؛ وبذلك سميت بحيرة من البحر ، وهو الشق ، ثم نظروا إلى خامس ولدها ، فإن كان ذكراً نحروه ، وأكله الرجال دون النساء ، وإن كانت أنثى تركوها كالأم ، وإن كان ميتاً ، أكله الرجال والنساء ؛ فهذا معنى البحيرة . .

وأما السائبة : كان الرجل من أهل الجاهلية إذا مرض له مريض ، أو غاب له قريب ، يقول : إن رد ا غائبي ، أو إن شفى ا مريضى ؛ فناقتي هذه سائبة ، ثم يسيبها ، تذهب حيث تشاء ، ( أو ) يقول : إن كان كذا ؛ فعبدى عتيق سائبة . يعني : من غير ولاء ، ولا ميراث ؛ فهذا معنى السائبة . .

وأما الوصيلة : فكانت في الغنم ، كانت الشاة إذا ولدت سبعة أبطن ، نظروا إلى البطن السابع ، فإن كان ذكراً ذبحوه وأكله الرجال دون النساء ، وإن كانت أنثى تركوها ، وإن كان ميتاً أكله الرجال والنساء ، وإن كان ذكراً وأنثى في بطن واحد تركوهما ، وقالوا : وصلت أخاها ، فهذه هي الوصيلة . .

وأما الحام : كان بعضهم إذا ولدت ناقته عشرة أبطن ؛ تركوها ولم يركبوها ، وقالوا : حمى ظهرها ، وكذلك إذا ركب ولد ولدها ؛ يقولون : حمى ظهرها وتركوها ، وربما تركوها لآلئتهم على ما سيأتي في سورة الأنعام ؛ فهذا هو الحام ، وهذه أوضاع وضعها أهل الجاهلية على آرائهم ، فجاء الشرع برفعها ، وقد ثبت عن النبي أنه قال :